Université Mohamed Khider de Biskra
Faculté des Droit et Sciences Politique
Département de Droit privé

MÉMOIRE DE MASTER

Spécialité : Droit Des Affaires - Réf : P3936/2026

TITRE

الحوافز والضمانات الاستثمارية في القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار

Présenté et soutenu par

Meissoune KHAIZAR

Date de soutenance : 07/06/2026

JURY DE SOUTENANCE

Nom et Prénom	Grade	Qualité
Adel REZIG	Prof	**Président**
djeradi yacine	MCB	**Encadrant**
Mekki HAMCHA	Prof	**Examinateur**

Année universitaire : 2025/2026

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: **الحقوق والعلوم السياسية**

فرع: **الحقوق**

تخصص: **قانون أعمال**

رقم: .....

إعداد الطالبة:

ميسون خيزار

يوم: ...../...../ ....

الحوافز والضمانات الاستثمارية في القانون رقم 22-18

لجنة المناقشة:

.....	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
جرادي ياسين	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
.....	أستاذ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

{الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} (الرعد: 28).

اهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي وتخرجي هذا إلى أغلى الناس على قلبي اولهم أمي الحبيبة، مصدر الحنان والدعاء، التي كانت سندي في كل خطوة، والتي لا تكفي الكلمات لوصف فضلها ومحبتها، أطال الله عمرها وحفظها لي

وإلى أبي العزيز:

رمز العطاء والقوة، الذي تعب واجتهد من أجل أن أصل إلى هذا اليوم، فكان خير داعم وخير قدوة، حفظه الله وأدامه تاجًا فوق رأسي وإلى عائلتي الكريمة، الذين شاركوني لحظات التعب والفرح، وكانوا دائمًا بقربي بدعواتهم وتشجيعهم.

إلى أصدقائي الأعزاء:

الذين رافقوني في مشواري الدراسي، وتركوا بصمة جميلة في أيامي، شكرًا لكل لحظة دعم وابتسامة صادقة

و إلى أساتذتي الأفاضل:

الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة، وكانوا خير مرشدين وموجهين، لكم مني كل الاحترام والتقدير وإلى كل شخص مدّ لي يد العون، وساندني بكلمة طيبة أو نصيحة أو دعاء، أهديكم هذا النجاح المتواضع عربون شكر وامتنان.

إلى كل هؤلاء ، وأسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والنجاح.

شكر وتقدير

الحمد لله على فضله وتمام نعمته، نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور جرادي ياسين الذي أنار لي طريق البحث العلمي، وتفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة ومرافقتي فيها وتقديم يد العون والإرشاد طوال مراحل إنجازها.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين لم يبخلوا بشيء وقدموا مجهودات في تكويني ومساعدتي على اكتساب العلم والمعرفة، وإلى زملائي وأصدقائي الذين ساندوني وكانوا عونا لي في هذا المسار الدراسي.

ولا يفوتني أن أشكر الطاقم التربوي والإداري لجامعة بسكرة على ما قدموه من تسهيلات ودعم خلال فترة الدراسة.

أسأل الله العلي القدير أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء، وأن يبارك في جهودهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

- ميسون خيزار

قائمة المختصرات

بالعربيـــــــة:

- **ج.ر:** الجريدة الرسمية
- **ق.ع:** قانون العقوبات
- **م:** مجلد
- **ع :** عدد
- **ط:** طبعة
- **ص:** صفحة
- **ج:** الجزء

ج. ج: الجمهورية الجزائرية

مقدمـة

يعتبر الاستثمار من أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما يؤديه من دور فعال في تنشيط الاقتصاد، ورفع معدلات النمو، وخلق فرص العمل، وتحسين المستوى المعيشي، ولهذا أصبحت معظم الدول، خاصة النامية منها، تسعى إلى توفير مناخ استثماري ملائم قادر على جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وذلك من خلال سن تشريعات قانونية مرنة وتقديم مزايا وضمانات من شأنها تشجيع المستثمرين على توجيه مشاريعهم نحو هذه الدول.

وتعد الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما كبيرا بقطاع الاستثمار، إدراكا منها للدور الحيوي الذي يؤديه في تحقيق التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل الوطني، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية المرتبطة بتقلبات أسعار المحروقات، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار والعمل على تحديثها بما يتوافق مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة، ولهذا صدر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء بجملة من الإصلاحات الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية، كما تضمن هذا القانون عدة أنظمة تحفيزية ومزايا جبائية وجمركية وعقارية تهدف إلى تشجيع المستثمرين على تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، مع منح أهمية خاصة لبعض القطاعات والمناطق التي تحتاج إلى دعم تنموي، إضافة إلى تكريس مجموعة من الضمانات القانونية والمالية والمؤسساتية التي تكفل حماية المستثمر وتضمن استقرار نشاطه الاستثماري، فضلا عن استحداث هيئات وآليات جديدة، على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر، قصد مرافقة المستثمرين وتسهيل مختلف الإجراءات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية.

أهمية الموضوع:

تتمثل **الأهمية العلمية** لموضوعنا في كونه يعالج أحد أهم المواضيع الاقتصادية والقانونية المرتبطة بتشجيع الاستثمار في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون رقم 22-18 الذي جاء بإصلاحات جديدة تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وتوفير ضمانات وحوافز للمستثمرين.

كما تكمن **الأهمية العملية** لموضوعنا في إبراز الدور الذي تلعبه الحوافز الاستثمارية والضمانات القانونية والمؤسساتية في جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وتحقيق التنمية الاقتصادية وتقليص الفوارق التنموية بين مختلف مناطق الوطن، فضلا عن بيان دور الهيئات المستحدثة في تبسيط الإجراءات ومرافقة المستثمرين.

أهداف الموضوع:

يهدف موضوعنا إلى التعرف على مختلف الحوافز والضمانات التي أقرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مع توضيح دورها في تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، كما يهدف إلى إبراز مدى فعالية الأنظمة التحفيزية الجديدة في استقطاب المستثمرين، وتحليل دور المؤسسات المستحدثة في مرافقة المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى تقييم مدى مساهمة هذه الإصلاحات القانونية في تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى **الأسباب الذاتية**، والمتمثلة في التعمق في دراسة القوانين المتعلقة بالاستثمار، باعتباره من المواضيع الحديثة والمهمة التي ترتبط بالتنمية الاقتصادية للدولة، إضافة إلى الميل للاطلاع على الإصلاحات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 22-18 ومدى انعكاسها على الواقع الاقتصادي والاستثماري في الجزائر.

الأسباب الموضوعية:

تتمثل **الأسباب الموضوعية في:** أهمية الاستثمار كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال، خاصة في ظل سعي الجزائر إلى تنويع اقتصادها وتقليل الاعتماد على المحروقات، كما أن صدور القانون رقم 22-18 وما تضمنه من مستجدات قانونية

وهيئات جديدة، جعل من الضروري دراسة هذه الإصلاحات وتحليل مدى فعاليتها في تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المستثمرين.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

كانت بعنوان **(ضمانات مبدأ حرية الاستثمار على ضوء القانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار الجديد)**، مقال علمي، من إعداد الباحث: بن مصطفى عبد الله، 2025.

الدراسة الثانية:

كانت بعنوان **(دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر)**، مقال علمي، من إعداد الباحثة: بن عبيد سهام، 2023.

الدراسة الثالثة:

كانت بعنوان **(المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار)**، مقال علمي، من إعداد الباحث: بن هلال ندير، 2021.

الدراسة الرابعة:

كانت بعنوان **(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أي دور لترقية الاستثمار)**، مقال علمي، من إعداد الباحث: جيلالي بلحاج، 2023.

الدراسة الخامسة:

كانت بعنوان **(الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار)**، مقال علمي، من إعداد الباحثين: حمصي ميلود، مقلاتي مونة، 2023.

الدراسة السادسة:

كانت بعنوان **(الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: أي جديد في القانون رقم 22- 18)**، مقال علمي، من إعداد الباحثة: ديب فاطنة، 2025.

الدراسة السابعة:

كانت بعنوان **(ضمانات وحوافز الاستثمار في ضوء القانون 22-18)**، مذكرة ماستر، من إعداد الباحثتين: قطاري سهام، بالهاني جميلة، 2024-2025.

الإشكالية:

ما مدى فعالية الحوافز والضمانات التي جاء بها القانون رقم 22-18 في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في دراسة موضوعنا على **المنهج الوصفي** من خلال عرض مختلف الأنظمة التحفيزية والضمانات القانونية والمؤسساتية التي جاء بها القانون رقم 22-18، كما تم الاستعانة **بالمنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، وبيان مدى فعاليتها في تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، مع الاستناد إلى بعض الآراء الفقهية والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

عرض خطة البحث:

ولدراسة الموضوع قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين، حيث تم التناول **الحوافز الاستثمارية في القانون رقم 22-18** في **(الفصل الأول)**، وذلك من خلال دراسة **أنظمة الحوافز الاستثمارية في القانون رقم 22-18** في **(المبحث الأول)**، بعدها التطرق إلى **إجراءات الاستفادة من الحوافز الاستثمارية في القانون 22-18** في **(المبحث الثاني)**.

أما في **(الفصل الثاني)**، حيث سيتم التناول **الضمانات الاستشارية في القانون رقم 22-18**، وذلك من خلال دراسة **الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في القانون رقم 22-18** في **(المبحث الأول)**، بعدها التطرق إلى **الضمانات المؤسساتية في القانون 22-18** في **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول:

الحوافز الاستثمارية في القانون رقم 22-18

يعتبر نظام الحوافز الاستثمارية من أبرز الآليات التي تعتمدها الدول بهدف تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، إذ تعمل التشريعات الحديثة على توفير العديد من الامتيازات والتسهيلات لفائدة المستثمرين من أجل مساعدتهم على إنجاز مشاريعهم في ظروف مناسبة. وهذا ما جاء به القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بجملة من الأنظمة التحفيزية الجديدة الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال ودعم المشاريع الاستثمارية، سواء عبر الامتيازات الجبائية والجمركية والعقارية، أو من خلال تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من هذه المزايا.

كما سعى المشرع الجزائري إلى توجيه هذه الحوافز نحو القطاعات والمناطق التي تحظى بالأولوية الاقتصادية، قصد تحقيق التوازن التنموي بين مختلف مناطق الوطن، وتشجيع الاستثمارات التي تساهم في خلق الثروة وتوفير مناصب العمل ودعم الاقتصاد الوطني، إضافة إلى ذلك، وضع مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تحدد كيفية الاستفادة من هذه الحوافز، بما يضمن الشفافية والفعالية في تسيير المشاريع الاستثمارية.

لذلك سنتناول في هذا الفصل **الحوافز الاستثمارية في القانون رقم 22-18**، حيث سنتطرق في **(المبحث الأول)** إلى **أنظمة الحوافز الاستثمارية في القانون رقم 22-18**، ثم سنتناول **إجراءات الاستفادة من الحوافز الاستثمارية في القانون 22-18** في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أنظمة الحوافز الاستثمارية في القانون رقم 22-18

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى إقرار أنظمة تحفيزية جديدة ترمي إلى تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، وذلك عن طريق منح المستثمرين مجموعة من الامتيازات والتسهيلات المالية والجبائية والجمركية، والتي تختلف حسب طبيعة المشاريع الاستثمارية والمناطق والقطاعات التي تقام فيها، وقد جاءت هذه الأنظمة استجابة لمتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية والحد من الفوارق التنموية بين مختلف مناطق الوطن، إلى جانب دعم القطاعات التي تحظى بالأولوية الاقتصادية.

وتتمثل هذه الأنظمة التحفيزية في نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة، حيث يستفيد المستثمرون في إطار هذه الأنظمة من عدة مزايا خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال، بما يساهم في تخفيف الأعباء المالية وتشجيعهم على توجيه مشاريعهم نحو المجالات التي تمنحها الدولة أهمية خاصة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث **أنظمة الحوافز الاستثمارية في القانون رقم 22-18**، حيث سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى **أنظمة نظام القطاعات**، ثم سنتناول **نظام المناطق** في **(المطلب الثاني)**، وأخيرا **نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل** في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: نظام القطاعات

يعد نظام القطاعات من المصطلحات الجديدة التي جاء بها القانون 22-18، حيث قام المشرع من خلاله بتوسيع القطاعات التي تمنح لها الأولوية في مجال الاستثمار لتشمل ستة قطاعات، خلافا لما كان عليه الأمر في القانون 16-09 الذي اقتصر فيه الاهتمام على ثلاثة قطاعات فقط.

ويقصد بنظام القطاعات تلك المجالات التي توليها الدولة أهمية وأولوية خاصة، والتي يتم التركيز عليها عند إنجاز المشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى، نظرا لما تكتسيه من أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والمالية، باعتبارها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة بمفهومها الشامل.

لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين , الفرع الاول تحت عنوان حوافز و مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الانجاز و الفرع الثاني حوافز و مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال .

الفرع الأول: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات التابعة لنظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز من عدة حوافز ومزايا نصت عليها المادة 27، والتي تتمثل أساسا في مجموعة من الإعفاءات الممنوحة للمستثمر، ومن بين هذه الإعفاءات ما تعلق بالحقوق الجمركية، حيث يعفى المستثمر من دفع الحقوق الخاصة بالسلع المستوردة المرتبطة مباشرة بالمشروع الاستثماري، كما يستفيد كذلك من إعفاءات متعلقة بالعقار، تتمثل في الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم الخاص بالإشهار العقاري بالنسبة للمقتنيات العقارية المرتبطة بالمشروع، ويشمل الإعفاء أيضا حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، إضافة إلى مبالغ الأملاك الوطنية المتعلقة بحق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية المرتبطة

بالاستثمار، كما يعفى المستثمر من دفع الرسم العقاري الخاص بالممتلكات العقارية المرتبطة بالمشروع الاستثماري لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها.[1]

[1] – فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس (سيدي بلعباس)، م 08، ع 01، 2024، الجزائر، ص 04.

يتضح من خلال المادة 27 السالفة الذكر أنها لم تأت بأحكام جديدة فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة لنظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز مقارنة بما كان منصوصا عليه في القانون رقم 16-09، خاصة المادة 12 منه، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري منح نفس المزايا السابقة ولكن تحت تسمية المزايا المشتركة مع إعادة ترتيبها فقط. ويقوم هذا النوع من المزايا على أساس منحها لجميع الاستثمارات باستثناء تلك المستثناة قانونا، حيث يعتبر المشرع الجهة المختصة بمنع بعض الأنشطة التجارية والصناعية نظرا لخطورتها، غير أن الإدارة بدورها تؤدي دورا مهما من خلال القرارات التي تصدرها تطبيقا للقوانين الهادفة إلى حظر بعض الأنشطة حماية للنظام العام، مثل صناعة الأسلحة وغيرها، وهو نفس التوجه الذي اعتمده المشرع في القانون رقم 22-18 بصورة غير مباشرة، حيث أحال في المادتين 29 و31 المتعلقتين بنظامي المناطق والاستثمارات ذات الطابع المهيكل إلى تطبيق المزايا المنصوص عليها في المادة 27، ما يعني أن هذه المزايا تعد مشتركة بين الأنظمة التحفيزية الثلاثة.[1]

الفرع الثاني: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال

يقصد بدخول المشروع الاستثماري في مرحلة الاستغلال شروع المستثمر فعليا في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات الموجهة للبيع، والمدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المودعة لدى الوكالة خلال مرحلة تسجيل المشروع، والمرتبطة بالنشاط الاستثماري محل التسجيل، وخلال هذه المرحلة يستفيد المستثمر من عدة مزايا وتحفيزات جبائية، تتمثل أساسا في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، إضافة إلى الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وذلك بهدف دعم المشاريع الاستثمارية والتقليل من الأعباء المالية التي تواجهها في بداية نشاطها، وعلى خلاف القانون رقم 16-09 الذي حدد مدة الاستفادة من هذه الإعفاءات بثلاث سنوات فقط، جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليوسع مدة الاستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال، حيث أصبحت تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في

[1] – فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18**، المرجع السابق، ص 05.

تشجيع الاستثمارات، لاسيما الأجنبية منها، وتحفيزها على الاستقرار والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وبعد انقضاء هذه المدة، يخضع المشروع للنظام الجبائي العادي، ما لم يكن من ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تستفيد من مزايا إضافية.[1]

[1] – فلاح خيرة، المرجع نفسه، ص 05.

المطلب الثاني: نظام المناطق

يقصد بهذا النظام منح الأولوية لمختلف أنواع الاستثمارات في مناطق معينة عبر التراب الجزائري، وذلك بسبب الفوارق التنموية الموجودة بين مختلف المناطق من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، حيث تم توجيه الاستثمار نحو هذه المناطق باعتبارها مناطق مهمشة لم تستفد بشكل كاف من التنمية، وتعاني من ضعف النمو الاقتصادي نتيجة حرمانها لسنوات طويلة من برامج الإنعاش الاقتصادي واستغلال ثرواتها، ويهدف هذا التوجه أيضا إلى تقليص الفجوات التنموية بين مناطق الوطن وتحقيق التوازن بين مختلف المدن، سواء بين الشمال والجنوب أو بين الشرق والغرب، وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الذي حدد قائمة المناطق التي تمنح لها أهمية خاصة في مجال الاستثمار، حيث شملت مختلف مناطق الوطن دون استثناء، كما يهتم هذا النظام بتوجيه الاستثمار نحو ما يعرف بمناطق الظل التي تعاني من التهميش والإهمال، والتي تم إبراز معاناتها من خلال تقارير أنجزها التلفزيون الجزائري بطلب من الرئيس عبد المجيد تبون.[1]

وقد تم عرض هذا التقرير خلال اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 فبراير 2020، حيث أبرز مختلف الصعوبات التي يعاني منها سكان هذه المناطق المعزولة، ووفقا للتعليمة رقم 2020/853، يقصد بمناطق الظل تلك المناطق النائية والمعزولة، بما فيها المناطق الجبلية والمناطق المحيطة بالمدن، إضافة إلى المناطق البعيدة التي تعاني من الهشاشة وصعوبة ظروف المعيشة نتيجة غياب البنية التحتية الأساسية ونقص ضروريات الحياة كالماء والكهرباء والغاز وغيرها، وتستفيد الاستثمارات الموجهة إلى هذه المناطق من عدة مزايا خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال، حيث تشمل هذه المناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، إضافة إلى المواقع التي تتطلب تنمية خاصة من طرف الدولة وتتوفر على موارد طبيعية قابلة للاستثمار، وخلال مرحلة الإنجاز تستفيد المشاريع الاستثمارية من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المقررة قانونا، أما في مرحلة

[1]- قراوي بثينة، دحماني رياض، **حوافز وعوائق الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 22-18**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023- 2024، ص 19.

الاستغلال فيستفيد المستثمر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وذلك وفقا للمادة 29 من القانون رقم 22-18.[1]

لذلك سنتناول في هذا المطلب الفرع الاول معنون بنشاطات قابلة للاستفادة من المزايا و الفرع الثاني مزايا ممنوحة في هذا النظام.

الفرع الأول: نشاطات قابلة للاستفادة من المزايا

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وتتمثل أساسا في بلديات الهضاب العليا والجنوب الكبير الواردة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، والبلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة المحددة في الملحق الثاني، إضافة إلى البلديات التي تمتلك موارد طبيعية قابلة للتثمين الواردة في الملحق الثالث من المرسوم نفسه، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة يتم تحيينها عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين وفقا للمادة 3 من المرسوم ذاته، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية ودرجة التجهيز والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، ومن أجل تنويع الاقتصاد وتحقيق التوازن الجهوي، خصصت الدولة امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب نظرا لما تزخر به من ثروات وفرص استثمارية، إضافة إلى ما تتوفر عليه بعض المناطق من موارد طبيعية قابلة للتثمين تتطلب مرافقة خاصة من الدولة للنهوض بها، وذلك من خلال اتخاذ تدابير داعمة وتوفير مختلف الإمكانيات والتسهيلات اللازمة لتنميتها وفك العزلة عنها.[2]

الفرع الثاني: مزايا ممنوحة في هذا النظام

[1]- قراوي بثينة، دحماني رياض، **حوافز وعوائق الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 22-18**، المرجع السابق، ص 20.

[2]- بولافة سامية، **مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 22-18**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، م 10، ع 01، 2024، ص 385.

منح المشرع عدة حوافز وإعفاءات لفائدة الاستثمارات المنجزة في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويتم تحديد هذه المناطق وفقا لجملة من المعايير، من بينها الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والمالية، لذلك منحها المشرع أولوية خاصة قصد تطويرها وتحقيق تنميتها، وتجسيدا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الذي حدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تمنح لها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وتشمل هذه المواقع البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير، إضافة إلى البلديات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة. [1]

[1]- قطاري سهام، بالهاني جميلة، **ضمانات وحوافز الاستثمار في ضوء القانون 22-18**، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل

يعتبر نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل من أبرز الآليات الحديثة التي تعتمدها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا للدور المهم الذي يؤديه في دعم المشاريع الكبرى المساهمة في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وتحسين البنية التحتية، ويقصد بالاستثمارات ذات الطابع المهيكل تلك المشاريع الاستثمارية الضخمة التي تتميز بأهميتها الاستراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني، سواء من حيث حجم رؤوس الأموال المستثمرة أو من حيث قدرتها على تنشيط الحركة الاقتصادية ونقل التكنولوجيا وتعزيز القدرة التنافسية.

هذا ما سنحاول التعرف عليه من من خلال **الفرع الأول مفهوم الاستثمارات المهيكلة و الفرع الثاني المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة.**

الفرع الأول: مفهوم الاستثمارات المهيكلة

عرفت المادة 30 من القانون رقم 22-18 الاستثمارات المهيكلة بأنها الاستثمارات ذات القدرة الكبيرة على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والمساهمة في رفع جاذبية الإقليم وتحقيق التنمية المستدامة، كما تهدف إلى إحلال الواردات وتنويع الصادرات والاندماج في سلاسل القيم العالمية واقتناء التكنولوجيا الحديثة، ويشترط فيها توفير ما لا يقل عن 500 منصب عمل مباشر، وأن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري، وتستفيد هذه الاستثمارات من مزايا مرحلة الإنجاز والاستغلال المنصوص عليها في القانون 22-18 والمرسوم التنفيذي 22-302، كما يمكن للدولة أن تساهم في إنجاز التهيئة والمنشآت القاعدية الضرورية عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بها، وذلك بموجب اتفاقية تبرم بين المستثمر والجهات المختصة بعد موافقة الحكومة، ويبرز اهتمام الدولة بهذا النوع من الاستثمارات من خلال دعمها وتشجيعها، لما لها من دور في خلق مناصب الشغل، والحد من البطالة، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني باستعمال التكنولوجيا الحديثة.[1]

[1]- بولافة سامية، **مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 22-18**، المرجع السابق، ص 386.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة

وسنتناول في هذا الفرع المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، التي حددت عدة معايير لتأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال، مع وضع شبكات خاصة بالتقييم، وقد اعتمدت هذه المادة معيارين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن فئة الاستثمارات المهيكلة، حيث يكفي توفر أحد هذين المعيارين حتى يدرج الاستثمار ضمن هذه الفئة، ويتمثل المعيار الأول في مستوى مناصب العمل المباشرة، إذ يشترط أن تساوي أو تفوق خمسمائة (500) منصب عمل، أما المعيار الثاني فيتعلق بقيمة الاستثمار، حيث يجب أن تساوي أو تفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري، ومن جهة أخرى، فإن تحديد مدة الاستغلال بالنسبة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل لا يقتصر فقط على هذين المعيارين فقط بل اكتفينا بذكر: معيار مستوى التوظيف **(أولا)**، وكذا مبلغ الاستثمار **(ثانيا)** سنعرضها فيما يلي :

أولا: معيار مستوى التوظيف

وفقا لهذا المعيار، يلتزم المستثمر باستحداث عدد معين من مناصب العمل، حيث اشترط المشرع ألا يقل عددها عن 500 منصب عمل، إضافة إلى ضرورة أن تكون هذه المناصب فعلية ودائمة، وذلك بالنسبة لاستثمارات الإنشاء، أما بالنسبة لاستثمارات التوسع أو إعادة التأهيل، فإن مناصب العمل المعتمد عليها هي تلك التي يتم استحداثها حديثا، وعلى أساس عدد المناصب المستحدثة يمنح المستثمر تنقيطا معينا، فمثلا إذا وفر المشروع الاستثماري أكثر من 500 منصب عمل، يستفيد المستثمر من نقطتين باعتبار أنه تجاوز الحد الأدنى الذي حدده المشرع، بشرط ألا يتجاوز عدد المناصب 700 منصب، وكلما ارتفع عدد المناصب الفعلية المستحدثة ارتفعت النقاط الممنوحة للمستثمر، إلى أن تصل إلى 10 نقاط بالنسبة للمشاريع التي تخلق عددا كبيرا من مناصب العمل، مع الإشارة إلى أن النقاط المتحصل عليها تضرب في معامل الترجيح حتى تصبح النتيجة النهائية معتمدة.[1]

[1] – محمدي زكية، بن قانة مسعودة، **الأنظمة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18**، المرجع نفسه، ص 25.

ثانيا: معيار مبلغ الاستثمار

من خلال تحليل جدول التقييم، نلاحظ أن الحد الأدنى المطلوب للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المهيكلة يجب أن يتجاوز 10 مليار دينار جزائري، حيث يمنح للمستثمر تنقيط معين بحسب قيمة الاستثمار، فعلى سبيل المثال، إذا تجاوز مبلغ الاستثمار 10 مليار دينار جزائري وكان أقل من 15 مليار دينار جزائري، يستفيد المستثمر من نقطتين، ويستمر التنقيط في الارتفاع كلما ارتفعت قيمة الاستثمار إلى أن يتجاوز 10 نقاط. كما يلاحظ أن معامل الترجيح المعتمد هو نفسه بالنسبة للمعيارين الأول والثاني.[1]

[1] – محمدي زكية، بن قانة مسعودة، المرجع نفسه، ص 25.

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من الحوافز الاستثمارية في القانون 22-18

لقد نظم المشرع الإجراءات التي يتعين على المستثمر إتباعها بهدف الحصول على حوافز و مزايا الأنظمة التحفيزية، إذ يختلف الإجراء على حسب المرحلة التي يكون عليها المشروع الاستثماري، إذ يتعين على المستمر في مرحلة الإنجاز تسجيل المشاريع الاستثمارية **(المطلب الأول)**، أما في مرحلة الاستغلال فإن حصول المستثمر على هذه المزايا مقترن بإعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تسجيل المشاريع الاستثمارية

يعتبر إجراء تسجيل الاستثمارات إجراء اختياريا يلجأ إليه المستثمر عندما يبدي رغبته في الاستفادة من المزايا والحوافز التي تضمنتها الأنظمة التحفيزية الثلاثة التي أقرها المشرع ضمن أحكام قانون الاستثمار رقم 22-18.

سوف نتطرق في هذا المطلب الى الفرع الاول المعنون بالشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية والفرع الثاني مهام الشبابيك لتسجيل المشاريع الاستثمارية .

الفرع الأول: الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية

أنشأ المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأسند إليها عدة مهام نصت عليها المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18، تتمثل أساسا في تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، إضافة إلى توفير المعلومات الضرورية لفائدة أوساط الأعمال والعمل على توعيتهم وتحسيسهم، كما تتولى الوكالة تسيير المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر، حيث تقوم بمرافقة المستثمرين من أجل استكمال مختلف الإجراءات المتعلقة باستثماراتهم، بما في ذلك تسيير المزايا المرتبطة بالمشاريع المسجلة ومتابعة مدى تقدمها، وتؤدي الوكالة أيضا دورا مهما في ترقية وتثمين المشاريع الاستثمارية على المستويين الوطني والدولي، وذلك بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.[1]

[1] – فلاح خيرة، المرجع السابق، ص 10.

يتضح بوضوح أن المشرع منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحية تسجيل المشاريع الاستثمارية، خلافا لما كان معمولا به سابقا، حيث كان يشترط التصريح المسبق بدل الاكتفاء بإجراء التسجيل، ولم يعد هذا الإجراء شرطا إلزاميا لممارسة الاستثمار، ويتم تسجيل المشروع الاستثماري إما على مستوى الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، أو على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، كما يحق للمستثمر الاستفادة من مزايا وحوافز الأنظمة التحفيزية بمجرد تسجيل استثماره، حيث تسلم له شهادة التسجيل فورا مرفقة بقائمة السلع والخدمات التي يمكن أن تستفيد من مزايا وحوافز الاستثمار.

الفرع الثاني: مهام الشبابيك لتسجيل المشاريع الاستثمارية

تتمثل مهام الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية في استقبال المستثمرين وتوجيههم، واستلام ملفات التصريح بالاستثمار ومعالجتها، إضافة إلى مرافقة أصحاب المشاريع في مختلف المراحل الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. كما تعمل على تسهيل حصول المستثمر على الوثائق والتراخيص اللازمة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، فضلاً عن تقديم المعلومات المتعلقة بالمزايا والتحفيزات القانونية والجبائية والعقارية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية، وهو ما يساهم في تبسيط الإجراءات وتقليص آجال دراسة الملفات وتحسين مناخ الاستثمار. [1]

[1] – محمد الصالح بوقرة، **النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص. 112.

المطلب الثاني: إعداد محضر الدخول في الاستغلال

يقصد بالدخول في مرحلة الاستغلال الشروع في إنتاج السلع و/أو تقديم الخدمات الموجهة للبيع في إطار الاستثمار الذي ترتب عنه الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل، والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل، ولا يمكن للمستثمر الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال إلا بعد تقديم طلب إلى الجهات المختصة قصد إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، والذي تتولى إعداده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[1]

تعد معاينة الدخول في الاستغلال إجراء يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات الضرورية، بهدف الدخول الفعلي في مرحلة الاستغلال وممارسة النشاط وفقا لما تم التصريح به عند التسجيل، ويعد هذا الإجراء إجباريا لجميع الاستثمارات المسجلة التي طلبت الاستفادة من المزايا، بحيث لا يمكن منح مزايا مرحلة الاستغلال إلا للاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء على مستوى الشباك المركزي أو الشبابيك اللامركزية، وفي حالة تعلق المشروع بنشاط مقنن فإنه لا يتم تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال إلا بعد الحصول على موافقة الإدارات المعنية وفقا للفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، كما يتم تحديد المزايا الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال مع استثناء الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب الكبير، وتؤخذ في هذا التقييم معايير قابلة للقياس الكمي تهدف إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 22-18، لاسيما ما يتعلق باستحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني

[1]- لغنج امباركة، **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 12، ع 03، 2023، ص 261.

وقدرته على التصدير إضافة إلى دعم التحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة وفقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.[1]

[1]- لغنج امباركة، المرجع السابق، ص 262.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما أشرنا إليه في الفصل الأول المتعلق بالحوافز الاستثمارية في القانون رقم 22-18، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى وضع منظومة تحفيزية جديدة تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، وذلك عبر استحداث عدة أنظمة تحفيزية تشمل نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل، وقد تضمنت هذه الأنظمة مجموعة من الامتيازات الجبائية والجمركية والعقارية خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال، بهدف تخفيف الأعباء المالية على المستثمرين وتحفيزهم على توجيه مشاريعهم نحو القطاعات والمناطق ذات الأولوية.

كما أقر المشرع مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تسهل الاستفادة من هذه الحوافز، على غرار تسجيل المشاريع الاستثمارية وإعداد محاضر الدخول في الاستغلال، وهو ما يعكس رغبة الدولة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتحقيق الشفافية في التعامل مع المستثمرين، بما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل لثاني:
الضمانات الاستشارية في
القانون رقم 22-18

إلى جانب الحوافز والامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين، حرص أيضا على توفير مجموعة من الضمانات القانونية والمالية والمؤسساتية التي تهدف إلى حماية الاستثمار وتعزيز ثقة المستثمرين في البيئة الاستثمارية الجزائرية، إذ إن نجاح السياسة الاستثمارية لا يقتصر فقط على منح الامتيازات، بل يتطلب كذلك توفير مناخ يتسم بالاستقرار والشفافية والأمن القانوني، بما يسمح للمستثمر بممارسة نشاطه في ظروف مستقرة بعيدة عن التعسف والغموض، ولهذا جاء القانون رقم 22-18 بمجموعة من الضمانات التي تكرس حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين، وتضمن الاستقرار التشريعي وحرية تحويل رؤوس الأموال، إضافة إلى حماية الاستثمارات من نزع الملكية إلا وفقا للشروط التي يحددها القانون، كما استحدث المشرع عدة هيئات ومؤسسات جديدة تتولى مرافقة المستثمرين وتسهيل مختلف الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية.

لذلك سنتناول في هذا الفصل **الضمانات الاستثمارية في القانون رقم 22-18**، حيث سنتطرق في **(المبحث الأول)** إلى **الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في القانون رقم 22-18**، ثم في **(المبحث الثاني)** سنتناول **الضمانات المؤسساتية في القانون 22-18**.

المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في القانون رقم 22-18

يعد الاستثمار من أهم الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إيلاء أهمية خاصة لتوفير بيئة قانونية ومالية ملائمة تضمن حماية المستثمر وتعزز ثقته في مناخ الأعمال، حيث جاء القانون رقم 22-18 ليكرس مجموعة من الضمانات الهادفة إلى حماية الاستثمارات، سواء من الجانب القانوني من خلال تكريس مبادئ الاستقرار والشفافية وحماية الحقوق، أو من الجانب المالي عبر منح امتيازات وتحفيزات تشجع على توجيه رؤوس الأموال نحو مختلف القطاعات الاقتصادية.

وتكمن أهمية هذه الضمانات في كونها تشكل إطارا يحقق التوازن بين مصلحة الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي وحماية النظام العام، وبين مصلحة المستثمر في توفير الأمن القانوني وضمان الجدوى الاقتصادية لمشاريعه، كما تساهم هذه الآليات في تحسين جاذبية البيئة الاستثمارية وتعزيز قدرتها التنافسية على المستويين الوطني والدولي.

وعليه، فإن دراسة الضمانات القانونية ضمن **(المطلب الأول)**، والضمانات المالية ضمن **(المطلب الثاني)**، تستوجب التطرق إلى مختلف الأحكام التي أقرّها المشرّع في هذا الشأن، مع تحليل محتواها وتقييم مدى فعاليتها في تشجيع الاستثمار والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما سيتم بيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار

توفر الضمانات القانونية للاستثمار الحماية اللازمة للمستثمرين وتعزز الثقة في البيئة الاستثمارية، وقد أولى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 أهمية كبيرة لهذه الضمانات عبر تكريس مجموعة من المبادئ القانونية التي تضمن حرية الاستثمار، وتكرس المساواة بين المستثمرين، وتوفر الاستقرار للإطار التشريعي المنظم للنشاط الاستثماري، كما تساهم هذه الضمانات في التقليل من المخاطر القانونية وتوفير مناخ يتسم بالوضوح والشفافية، الأمر الذي يشجع على استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على حد سواء.

ومن خلال هذا المطلب، ستناول أهم هذه الضمانات، بالتطرق إلى مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين الفرع الأول، ثم إبراز ضمان الاستقرار التشريعي الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار، إذ يهدف إلى توفير مناخ اقتصادي يقوم على الشفافية وتكافؤ الفرص بين مختلف المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، ويقتضي هذا المبدأ ضمان حرية ممارسة النشاط الاستثماري دون فرض قيود غير مبررة، مع معاملة جميع المستثمرين بصورة متساوية من حيث الحقوق والامتيازات والضمانات القانونية، بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية ويساهم في جذب رؤوس الأموال وتحقيق التنمية الاقتصادية. [1]

أولا: مبدأ حرية الاستثمار

تعددت التعريفات الفقهية والقانونية للاستثمار، حيث اعتبر وسيلة لانتقال رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة بهدف تحقيق الربح والمساهمة في التنمية الاقتصادية، كما عرف بأنه توظيف للأموال أو الخبرات أو القروض من أجل تطوير نشاط اقتصادي معين، ويرى اتجاه آخر أن الاستثمار يتمثل في مساهمة المستثمر، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، بالأموال أو الخبرات في مشروع اقتصادي قصد تحقيق عوائد مالية وفقا لما يحدده القانون، أما المشرع الجزائري، وخاصة من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، فقد وسع مفهوم الاستثمار ليشمل اقتناء الأصول الموجهة لإنشاء النشاطات الاقتصادية أو توسيعها، والمساهمة في رأس مال المؤسسات، إضافة إلى استعادة النشاطات في إطار الخوصصة الكلية أو الجزئية.[2]

---

[1] – بوعلاق بوبكر الصديق، كراون محمد تقي الدين، **مبدأ حرية الاستثمار والقيوم الواردة عليه**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، 2021-2022، ص 06.

[2] – بوعلاق بوبكر الصديق، كراون محمد تقي الدين، المرجع نفسه، ص 06.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المستثمرين

يقصد بمبدأ المساواة ضمان معاملة المستثمرين الوطنيين والأجانب على قدم المساواة من حيث الحقوق والامتيازات، ويعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية لجذب الاستثمارات وتشجيعها، ويستمد هذا المبدأ أساسه من مبادئ القانون الدولي، حيث عملت الدول على تكريسه استجابة لمطالب المستثمرين بضرورة توفير الحماية اللازمة لاستثماراتهم، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في المعاملة لأول مرة بموجب المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12،[1] المتعلق بترقية الاستثمار، ثم أعاد المشرع التأكيد على هذا المبدأ في المادة 14 الفقرة الأولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.[2]

حيث نصت على ضرورة ضمان معاملة عادلة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، أما فيما يتعلق بالمساواة بين المستثمرين الأجانب فقد ورد ذلك في الفقرة الثانية من المادة 14 من نفس الأمر، وبالرجوع إلى أحكام المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نلاحظ أنه لا يوجد اختلاف جوهري بينها وبين نص المادة 14 من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر، إذ اقتصر الأمر على إعادة صياغة النص فقط. وقد كرس القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نفس المبدأ من خلال المادة الثالثة الفقرة الثانية، ومن خلال الربط بينها وبين الفقرة الأولى من نفس المادة يتضح أن المشرع الجزائري أكد أن المستثمر الأجنبي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومهما كانت طبيعة استثماره، يستفيد من نفس المعاملة الممنوحة للمستثمر الجزائري، كما يمكن استخلاص هذا المعنى أيضا من المادة الأولى من القانون رقم 22-18 التي نصت على تمكين جميع

[1] – المرسوم التشريعي رقم **93-12**، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر، ع 64، 1993.

[2] – الأمر رقم **01- 03**، المؤرخ في 2001/08/20، **المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06- 08**، ج ر، ج. ج، ع 47، الصادرة في 2022/08/22 الملغى.

المستثمرين الوطنيين والأجانب من ممارسة النشاط الاستثماري والاستفادة من نفس الحقوق والامتيازات.[1]

أما فيما يتعلق بمصطلح "الشفافية" الذي أضافه المشرع، فيقصد به تمكين المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية ممارسة نشاطهم من طرف الهيئات المكلفة بمرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية، ويعد ذلك من أهم الضمانات التي تكفل للمستثمرين المعاملة العادلة والمنصفة، وقد تم تكريس مبدأ الشفافية من خلال الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لاسيما المادة 04 منه، التي أوضحت نظام الإعلام الذي تعتمده الوكالة لفائدة المستثمرين.[2]

الفرع الثاني: ضمان الاستقرار التشريعي

يحمل مبدأ الاستقرار التشريعي تسمية أخرى تتمثل في "مبدأ تجميد التشريع"، ويقصد به التزام الدولة بعدم المساس بالقوانين أو التنظيمات التي تخضع لها الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين المتعلقة بالاستثمار، وقد كرس هذا المبدأ في المرسوم التشريعي رقم 93-12 من خلال المادة 39، ثم تم التأكيد عليه لاحقا في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، خاصة في المادة 15 منه، والتي يتضح من خلالها أن المشرع لم يقتصر على منح المستثمر ضمانة الاستقرار التشريعي فقط، بل أضاف له ضمانة أخرى تتمثل في إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن مزايا أكبر وحماية أوسع للاستثمار.[3]

[1]- القانون رقم **22-18**، 24 المؤرخ في 24 يوليو, 2022، **المتعلق بالاستثمار**، ج ر، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

[2]- بن مصطفى عبد الله، **ضمانات مبدأ حرية الاستثمار على ضوء القانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار الجديد**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة)، م 29، ع 04، 2025، الجزائر، ص 673.

[3] - بن مصطفى عبد الله، المرجع نفسه ، ص 674.

المطلب الثاني: الضمانات المالية للاستثمار

تعد الضمانات المالية للاستثمار من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع من أجل تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية وتوفير الثقة والأمان للمستثمرين، إذ تهدف إلى حماية رؤوس الأموال المستثمرة وضمان استقرارها واستمراريتها داخل الدولة المضيفة، وتكتسي هذه الضمانات أهمية كبيرة لكونها ترتبط مباشرة بالجانب المالي للمستثمر، والذي يعد العنصر الأساسي والحاسم في اتخاذ قرار الاستثمار.

وتتنوع الضمانات المالية بين تلك المتعلقة بحرية حركة الأموال، خاصة ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج دون فرض قيود تعسفية، وبين الضمانات المرتبطة بحماية الاستثمار من المخاطر السيادية، وفي مقدمتها نزع الملكية أو المصادرة، إلا في إطار قانوني يراعي شروط التعويض العادل والمسبق.

وعليه، سيتم التطرق إلى هذه الضمانات من خلال فرعين؛ ضمان تحويل رؤوس الأموال الفرع الأول، حماية الاستثمار من نزع الملكية الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال

يعد الحق في تحويل الأموال من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، كما يعتبر من الشروط الأساسية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار، وإذا كان الأصل هو ضمان حرية التحويل دون قيود، فإن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها للدولة المضيفة فرض شروط أو قيود معينة على ممارسة هذا الحق.[1]

إذ يولي المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة لما يوفره قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، إضافة إلى تحويل المبالغ الناتجة عن التنازل أو التصفية، ذلك أن المستثمر الأجنبي لا يقتصر اهتمامه على تحقيق الأرباح فقط، بل يركز أساسا على إمكانية تحويلها بحرية وفقا لمصلحته ورؤيته الاستثمارية، وبالتالي

[1] – سلامي ميلود، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق، العدد 06، مارس 2015، الجزائر، ص 75.

فإن تقييد هذا الحق أو عرقلة عملية التحويل يشكل عائقا أمام جذب رؤوس الأموال الأجنبية والاستثمارات الخارجية.

ويرى الأستاذ نور الدين تركي أنه لا يمكن للشركات الاجنبية أن تقبل الاستثمار في أي بلد إذا كانت غير قادرة على تحويل ولو جزء من أرباحها، وكذلك المبالغ المتأتية من التصفية[1]، وسعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائدها، وقد اعترف القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض بحق المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها المرتبطة بالاستثمار[2]، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 12/93 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 2 منه، وقد أبقى الأمر 01/03 المعدل والمتمم على هذا الضمان بل وأكد عليه بالموازاة مع الاتفاقيات الدولية العديدة التي نصت على هذا الضمان والتي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها داخليا ودوليا، مع اختلاف فقط في شروط تحقيق ذلك وكيفياته التخفيف أو التشديد، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 01/03 فحسب هذه المادة يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها، أي الأموال التي جلبها معه بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار.

الفرع الثاني: حماية الاستثمار من نزع الملكية

تعد ملكية الاستثمار من العناصر الأساسية التي يوليها المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة عند اتخاذ قرار الاستثمار في الدولة المضيفة، إذ إن ضمان عدم نزع الملكية من طرف الدولة يمنحه الشعور بالأمن والاطمئنان على مشروعه الاستثماري، في حين أن أي مساس بهذا الضمان قد يدفعه إلى التراجع عن الاستثمار، ومن أجل تشجيع الاستثمار

[1] Terki Noureddine, **le code des investissements au maghreb**, in revue CREMA, Alger 1976.p 89.

[2] المادة 184 من القانون رقم 10/90، المؤرخ في 18 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1990.

وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، كرس المشرع الجزائري هذا الضمان ضمن المنظومة القانونية، خاصة من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهو ما نصت عليه المادة 10 منه، كما عزز الدستور الجزائري هذا المبدأ في المادة 60 التي تنص على أن: "الملكية الخاصة مضمونة، ولا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف". [1]

ويدخل ضمن مفهوم الملكية كل من الملكية العقارية التي تشمل الأموال العقارية والحقوق العينية الأخرى، إضافة إلى الملكية الصناعية التي تتمثل في الحقوق المرتبطة بالمشروع الاستثماري، مثل حقوق الكمبيوتر والخرائط والمعلومات والإحصائيات وعمليات البحث والاكتشاف، فضلا عن الحقوق الناتجة عن العقود كحق الترخيص وحق الامتياز.[2]

[1] – المادة 60 من القانون 22-18، المرجع السابق.

[2] – قرفة جمانة، صالحي الفال، **معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، 2023-2024، ص 27

المبحث الثاني: الضمانات المؤسساتية في القانون 22-18

يعد تكريس الضمانات المؤسساتية من أهم الركائز التي يقوم عليها نظام ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18، إذ لم يقتصر المشرع الجزائري على منح المستثمرين حوافز وامتيازات مادية فقط، بل عمل أيضا على دعمها بإطار مؤسساتي فعال يضمن الشفافية والاستقرار ويعزز الثقة في مناخ الأعمال، وتكمن أهمية هذه الضمانات في أنها تجسد الانتقال من مجرد النصوص القانونية إلى آليات عملية تساهم في مرافقة المستثمر وتبسيط الإجراءات الإدارية، إلى جانب ضمان حسن تطبيق القوانين المتعلقة بالاستثمار.

وقد استحدث القانون رقم 22-18 عدة هيئات ومؤسسات تضطلع بدور أساسي في تنظيم النشاط الاستثماري، من بينها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إضافة إلى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، وذلك بهدف التقليل من البيروقراطية وتعزيز فعالية الإدارة الاقتصادية، كما تساهم هذه الآليات في تحقيق التوازن بين حماية مصالح الدولة وضمان حقوق المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

لذلك سنتناول في هذا المبحث **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول)**، ثم **المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثاني)**، وأخيرا **المنصة الرقمية للمستثمر (المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الاستثمارات من أهم العوامل التي تسعى مختلف الدول، سواء المتقدمة أو النامية، إلى استقطابها بهدف تنشيط الاقتصاد وتحقيق التنمية، ولذلك عملت تشريعات هذه الدول على مراجعة منظومتها القانونية من خلال إزالة العراقيل التي قد تعيق الاستثمار، مع الإبقاء على الأحكام التي من شأنها دعمه وتشجيعه.

وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصدار عدة قوانين متعلقة بالاستثمار، والتي تميزت بكثرة التعديلات وعدم الاستقرار، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بمجال يتسم بالتغير المستمر وهو مجال الاستثمار، ويعد من أحدث هذه القوانين القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي تضمن أحكاما جديدة لم تكن موجودة في التشريعات السابقة، ومن أبرز ما جاء به استحداث أجهزة ومؤسسات جديدة، أهمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الفرع الاول، ثم مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في سبيل ترقية الاستثمار وتطوير مناخ الأعمال في الجزائر، صدر القانون رقم 22-18 باعتباره تحديثا شاملا للإطار القانوني للاستثمار، حيث ركز على تحفيز الاستثمار وجذب المستثمرين المحليين والأجانب من خلال مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحسين مستوى الشفافية، ومن بين أهم هذه الإصلاحات استحداث أجهزة ومؤسسات متخصصة، على رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تتولى مرافقة المستثمرين في مختلف مراحل مشاريعهم، وتسهيل الإجراءات الإدارية، وترويج الفرص الاستثمارية، إضافة إلى المساهمة في توجيه ودعم الاستثمارات، كما تهدف هذه الإصلاحات والمؤسسات الجديدة إلى تسريع وتيرة الاستثمار، ورفع مستوى الإنتاج الوطني، وتنويع الاقتصاد، فضلا عن خلق مناصب الشغل وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

وللتعرف أكثر على الوكالة الجزائرية لابد من أن نمر على تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(أولا)**، ثم التطرق إلى التطور التاريخي للوكالة في **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية هيئة وطنية تم استحداثها بموجب القانون رقم 22-18، وبالتحديد في المادة 18 منه، والتي لم تقدم تعريفا دقيقا لها، واكتفت بالإشارة إلى تسميتها الجديدة حيث أصبحت تدعى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" بدل "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، ويلاحظ أن التغيير في التسمية يعكس بعدا دلاليا مهما، إذ إن مصطلح "التطوير" يعني تحسين مستوى الاستثمار والارتقاء به إلى وضع أفضل، بينما يدل مصطلح "الترقية" على الرفع من مستوى الاستثمار والارتقاء به إلى مراتب أعلى، ولهذا يمكن القول إن اعتماد هذه التسمية الجديدة لم يكن اعتباطيا، بل يعكس إرادة المشرع الجزائري في الترويج للاستثمار في الجزائر، خاصة الاستثمارات الأجنبية، والعمل على مرافقة المستثمرين في مختلف مراحل العملية الاستثمارية. وبذلك تؤدي الوكالة دورا مزدوجا، يتمثل من جهة في الترويج للفرص الاستثمارية باسم الجزائر وجذب الاستثمارات، ومن جهة أخرى في مرافقة المستثمرين وتسهيل إجراءاتهم طوال مختلف مراحل الاستثمار.[1]

وكما هو معلوم فإن تنظيم التفاصيل تتكفل به النصوص التنظيمية، وهو ما نجده فعلا بالنسبة لتعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أن الوكالة تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

وباستقراء هذه المادة يمكن استخلاص مجموعة من الملاحظات، تتمثل فيما يلي:

- تعتبر الوكالة الجزائرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.
- يتمتع لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يمنحها أهلية التقاضي وذمة مالية مستقلة، ويمثلها المدير العام في هذا الإطار.

[1] – ديب فاطنة، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: أي جديد في القانون رقم 22- 18**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المركز الجامعي مغنية (تلمسان – الجزائر)، م 10، ع 01، 2025، الجزائر، ص 60.

- باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فإن أعمالها تخضع للقانون الإداري، كما أن المنازعات المتعلقة بها تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري.
- تخضع الوكالة لوصاية الوزير الأول، وهو ما يمنحها مكانة تنظيمية مهمة مقارنة بالوضع السابق للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي كانت تخضع لوصاية الوزير المكلف بالاستثمار.

كما تجدر الإشارة إلى أن مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يوجد بمدينة الجزائر، وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298. [1]

ثانيا: التطور التاريخي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

شهدت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطورات تكيفت والإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها لجزائر وذلك منذ مطلع التسعينيات، حيث كانت تدعى بوكالة ترقية ودعم الاستثمار التي نصت المادة 07 من القانون رقم 93-12،[2] المتعلق بترقية الاستثمار على إنشائها وصدر تنفيذا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 94-319، المؤرخ في 19 أكتوبر 1994 الذي نص على تنظيمها وسيرها.[3]

ليتحول اسمها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282[4]، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-319، وحول بذلك كل القيم المادية التابعة لوكالة ترقية ودعم الاستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذا الأخير

[1] – ديب فاطنة، المرجع السابق، ص 61.

[2] – المادة 07 من القانون رقم **93-12**، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر، ع 64، 1993.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم **94-319**، المؤرخ في 19 أكتوبر 1994، **المتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**، ج ر،ع 42 ، 1994.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم **01-282**، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، **المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها**، ج ر، ع 55، 2001.

الذي ألغي بموجب المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356،[1] والذي عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17- 100، المؤرخ في 05 مارس 2017.[2]

كان الهدف من هذه النصوص مواكبة التطورات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، بما يسمح لهذه الوكالة بتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالحصول على مختلف الامتيازات المرتبطة بالاستثمار، سواء تعلق الأمر بالمناطق الصناعية أو الفلاحية أو السياحية، إضافة إلى توفير الدعم والتمويل اللازمين لنجاح المشاريع الاستثمارية، كما تجسد هذا التوجه من خلال إدخال تعديلات على الهيكل التنظيمي للوكالة بما يتماشى مع هذه الإصلاحات.[3]

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

خص المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمهام التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، وذلك وفقا للمادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ويلاحظ من خلال هذا القانون أن المشرع لم يحدد بدقة طبيعة هذه الإدارات والهيئات التي تتولى الوكالة التنسيق معها، وهو ما يترك مجالا واسعا للوكالة للاستعانة بكل هيئة أو إدارة ترى أن رأيها ضروري أو ذات أهمية في مجال الاستثمار.[4]

وما إن صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها حتى استدرك الأمر من خلال تحديد الهيئات والإدارات التي تكون مجتمعة في مكان واحد من خلال الشبابيك الموحدة التابعة للوكالة المنصوص عليها بموجب

---

[1] – المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم **06-356**، المؤرخ 09 أكتوبر 2006، **المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها**، ج ر، ع 64، 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2007، ج ر، ع 16، 2007.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم **17- 100**، المؤرخ في 05 مارس 2007، ج ر، ع 16، 2007.

[3] – جيلالي بلحاج، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أي دور لترقية الاستثمار**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، م 11، ع 01، 2023، ص 236.

[4] – المادة 18 القانون رقم **22-18**، 24 المؤرخ في 24 يوليو, 2022، **المتعلق بالاستثمار**، ج ر، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298،[1] ويمكن أن نوجز مهام اللجنة من خلال النقاط التالية مهام متعلقة بالترقية والتثمين **(أولا)**، مهام لها علاقة بالإعلام والتسهيل والمرافقة **(ثانيا)**، مهام ذات صلة بالتسيير والامتياز **(ثالثا)**.

أولا: مهام متعلقة بالترقية والتثمين

يشمل مجال ترقية وتثمين الاستثمار داخل الوطن وخارجه إشراك القنصليات والدبلوماسية الجزائرية، تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18، حيث تتولى هذه الأخيرة القيام بكل الأنشطة التي من شأنها ترقية الاستثمار بالتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة داخل الجزائر وخارجها، كما تشمل هذه المهام مختلف العمليات الرامية إلى ترقية الاستثمار، إضافة إلى إعداد مخططات ترقية الاستثمار على المستويين الوطني والمحلي، وتثمين رؤوس الأموال الضرورية للإنجاز والتنفيذ، كما أكد المشرع على ضرورة إقامة علاقات تعاون وتسهيل الاتصال بين المستثمرين والهيئات الأجنبية، وهو ما يتماشى مع الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، وفي هذا الإطار، نص المشرع صراحة على أهمية إشراك الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج في عملية جلب الاستثمار وتثمين دورها في هذا المجال، وفي المقابل، يلاحظ أن المشرع لم يعد يشير صراحة إلى تنظيم ملتقيات وأيام دراسية أو عقد ندوات كما كان منصوصا عليه سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها. [2]

يتجلى اهتمام المشرع الجزائري بتطوير الاستثمار وتجسيد السياسة الاقتصادية للدولة من خلال مختلف الإصلاحات والمبادرات القانونية والإدارية، حيث حرص على وضع آليات فعالة تهدف إلى تحفيز المستثمرين وتشجيع المشاريع الوطنية والأجنبية على حد سواء، ومن بين أبرز هذه الآليات إشراك الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية في الخارج في جهود جذب الاستثمارات، وهو ما يعكس إدراك المشرع للدور الاستراتيجي للدبلوماسية

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي **22-298**، المرجع السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم **06-356**، مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر، ع 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

الاقتصادية في دعم التنمية الوطنية، فلم تعد مهام الممثليات الخارجية تقتصر على التمثيل السياسي والثقافي للدولة، بل أصبحت أداة أساسية للترويج للفرص الاستثمارية، وتسهيل التواصل بين المستثمرين والدولة، إلى جانب المساهمة في توفير المعلومات الدقيقة حول بيئة الأعمال والتسهيلات المتاحة. ويؤكد هذا التوجه سعي المشرع إلى إدماج عملية جلب الاستثمار الأجنبي ضمن استراتيجية وطنية طويلة المدى، تكون فيها هذه العملية منظمة ومتكاملة عبر مختلف المراحل، من جذب المستثمر إلى متابعة تنفيذ المشاريع وتقديم الدعم الفني والإداري والتمويلي.[1]

ثانيا: مهام الإعلام والتسهيل والمرافقة

ألزم المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة تزويد المستثمرين بالمعلومات الضرورية التي تساعدهم على إنشاء استثماراتهم، حيث تم وضع المنصة الرقمية تحت تصرفهم لتوفير كل ما يتعلق بمجال نشاطهم الاستثماري، مع قيام الوكالة بجمع الوثائق المرتبطة بالتشريعات والتنظيمات الخاصة بالاستثمار وتمكينهم من المعطيات التي تساعد على إعداد مشاريعهم، وذلك من خلال استحداث بنوك معلومات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات المتوفرة على المستوى الوطني، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298، كما استحدث المشرع منصة رقمية لتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينه ورفع جودة الخدمات المقدمة في هذا المجال، إضافة إلى توفير المعلومات المتعلقة بالعرض العقاري المتاح والحوافز والمزايا المرتبطة بالاستثمار، كما أوجد مصلحة خاصة تتكفل بمهام التوجيه ومرافقة المستثمرين ومعالجة انشغالاتهم مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة، ويهدف المشرع من خلال هذه الآليات إلى اعتماد قاعدة بيانات منسقة مع الإدارات والهيئات المعنية بتوفير العقار الموجه للاستثمار، مع ضرورة توفير نظام أمني يضمن حماية مستخدمي المنصة ويحافظ على الملفات

[1] – حمصي ميلود، مقلاتي مونة، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، م 06، ع خ، 2023، ص 108.

والوثائق المودعة من طرف المستثمرين ويمنع تلفها أو ضياعها، إضافة إلى تأمينها ضد مخاطر الاختراق والقرصنة.[1]

ثالثا: مهام تسيير الامتيازات

تضطلع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بجملة من الصلاحيات والمهام الأساسية التي تجعلها فاعلا محوريا في تنظيم ومرافقة العملية الاستثمارية، حيث تعمل على إعداد شهادات الاستثمار وإجراء التعديلات اللازمة عليها وفقا لتطور المشاريع، كما تتولى تحديد المشاريع المهيكلة التي تحظى بأهمية خاصة في الاقتصاد الوطني. إضافة إلى ذلك، تقوم الوكالة بإبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مع التحقق من مدى أهلية الاستثمارات المسجلة للاستفادة من المزايا والتحفيزات المقررة قانونا، وتمتد مهامها كذلك إلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من هذه المزايا، مع إمكانية إصدار قرارات سحبها في حالة الإخلال بالشروط، كما تتكفل الوكالة بتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد المزايا الممنوحة خلال هذه المرحلة، بالإضافة إلى تسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من الامتيازات وفقا للتنظيم المعمول به، فضلا عن إعداد وتسليم شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ويعكس هذا الدور الشامل للوكالة مكانتها المحورية في ضمان حسن سير الاستثمار ومتابعته من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الاستغلال، بما يكرس مبادئ الشفافية والفعالية في تسيير المشاريع الاستثمارية.[2]

إن استحداث المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يعد خطوة استراتيجية هامة نحو تطوير الاستثمار في الجزائر، وتجسيدا للسياسة الاقتصادية للدولة التي تهدف إلى خلق بيئة استثمارية محفزة ومستقرة، ويعكس هذا الإجراء سعي المشرع إلى تحقيق استثمار فعلي وفعال يشارك فيه المستثمرون الوطنيون والأجانب، مع توفير الدعم والتسهيلات اللازمة لتسهيل مختلف مراحل المشاريع الاستثمارية، بدءا من تقديم الطلبات والترخيص، وصولا إلى

[1] – حمصي ميلود، مقلاتي مونة، المرجع السابق، ص 110.

[2] – بن عبيد سهام، **دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس سطيف 1، م 07، ع 01، 2023، الجزائر، ص 529.

متابعة التنفيذ والاستفادة من الحوافز المتاحة، كما يعكس إنشاء هذه الوكالة حرص الدولة على جعل الاستثمار أداة حقيقية للتنمية الاقتصادية، من خلال المساهمة في خلق فرص العمل، وزيادة الإنتاج، وتنويع الموارد الاقتصادية، بما يجعل المشاريع الاستثمارية شريكا أساسيا في التنمية وليس مجرد نشاط اقتصادي منفصل، كما يؤكد هذا التوجه أهمية إشراك مختلف الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، لضمان جعل الاستثمار محليا ودوليا في آن واحد، بما يعزز استدامته ويدعم دوره في دفع عجلة النمو الاقتصادي.[1]

[1] – بن عبيد سهام، **دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، المرجع السابق، ص 530.

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار من أبرز الآليات المؤسساتية التي أقرها المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 22-18، بهدف تأطير وتوجيه السياسة الوطنية للاستثمار على أعلى مستوى، حيث يعكس هذا المجلس الإرادة السياسية في إضفاء طابع استراتيجي وتنسيقي على القرارات المتعلقة بالاستثمار، بما يضمن انسجامها مع التوجهات العامة للتنمية الاقتصادية.

وتبرز أهمية هذا المجلس في كونه هيئة عليا تتولى دراسة المسائل الكبرى المرتبطة بالاستثمار، لاسيما تلك التي تحمل طابعا استراتيجيا أو تستدعي اتخاذ قرارات سيادية، وهو ما يعزز فعالية الحوكمة الاقتصادية ويحد من تشتت مراكز اتخاذ القرار. كما يضطلع بدور محوري في اقتراح السياسات الاستثمارية وتقييمها، إضافة إلى متابعة تنفيذها بما يضمن توفير مناخ استثماري مستقر وجذاب.

وعليه، يقتضي فهم الدور الذي يؤديه المجلس الوطني للاستثمار التطرق أولا إلى تحديد مفهومه الفرع الأول، ثم إبراز مختلف المهام والصلاحيات المخولة له بموجب التشريع الساري الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار من أهم الهيئات العليا في الجزائر التي تضطلع بدور أساسي في دعم وترقية المشاريع الاستثمارية، سواء تعلق الأمر بالاستثمارات الوطنية أو الأجنبية، وذلك من خلال وضع التوجيهات الكبرى المتعلقة بالاستثمار والسهر على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع المبادرات الاقتصادية، وقد أنشئ هذا المجلس بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بهدف توفير إطار مؤسساتي يساهم في مرافقة المستثمرين وتسهيل تجسيد مشاريعهم، إضافة إلى اقتراح التدابير الكفيلة بإزالة العراقيل الإدارية والاقتصادية التي قد تعيق العملية الاستثمارية، ورغم أن المجلس الوطني للاستثمار ليس جهازا حديث النشأة، إلا أن مكانته تعززت باعتباره أحد أهم الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار، بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها والدور التنسيقي الذي يؤديه بين مختلف القطاعات والهيئات المعنية بالاستثمار، مما يجعله أداة محورية في تجسيد السياسة الاستثمارية للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية. [1]

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، بهدف التكفل بالمسائل المرتبطة بالإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، ووضع سياسة فعالة لدعم وتشجيع الاستثمارات، إضافة إلى الموافقة على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ورغم صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، فإن المشرع لم يلغ أحكام المادة المذكورة، بل أبقى عليها سارية المفعول، وهو ما يتضح من خلال المادة 17 من القانون ذاته التي أكدت اختصاص المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وضمان تناسقها وتقييم مدى تنفيذها، مع إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية، كما تم تعزيز هذا الإطار التنظيمي بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي حدد تشكيلة المجلس

[1] – قروي بثينة، دحماني رياض، **حوافز وعوائق الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 22-18**، المرجع السابق، ص 34.

الوطني للاستثمار وكيفيات سيره، مما يعكس الأهمية التي يوليها المشرع لهذه الهيئة في توجيه السياسة الاستثمارية الوطنية.[1]

[1] – بن هلال ندير، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، م 05، ع 02، 2021، الجزائر، ص 45.

المطلب الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر

في إطار السعي إلى تخفيف الأعباء الإدارية وتقليل العقبات البيروقراطية وتكريس مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية المنصوص عليه في المادة 3 من قانون الاستثمار الجديد، ومواكبة لسياسة الرقمنة التي كرسها المشرع الجزائري في مختلف المجالات، تم استحداث منصة رقمية مخصصة للمستثمرين، تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الإشراف على تسييرها، وذلك وفقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 22-18.

وعليه سنعرج إلى تعريف هذه المنصة في الفرع الأول ثم نذكر الأهداف التي ترمي إليها الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

عرف المشرع المنصة الرقمية بموجب نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 بأنها أداة إلكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، بحيث تتيح هذه الآلية إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات القائمة على النظام الورقي، والاعتماد على النظام الإلكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، بعيدا عن الإدارة التقليدية، كما ترتبط هذه المنصة بالأنظمة المعلوماتية الخاصة بمختلف الجهات والإدارات ذات الصلة بمجال الاستثمار، بما يضمن تكاملا في معالجة الملفات وتبادل المعلومات بشكل رقمي وفعال. [1]

من خلال هذا التعريف نستخلص أن هذه المنصة هي ذات أداة الكترونية أي ذات طابع رقمي تسمح باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتعميمها لاسيما لدى الإدارات والخدمات العمومية.

[1] – قساس أميمة، **ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، 2022- 2023، ص 88.

الفرع الثاني: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تشكل المنصة الرقمية الأداة التي تضمن شفافية الإجراءات ومرافقة المستثمر، حيث توفر جميع المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر، لاسيما تلك المتعلقة بالوعاء العقاري، إذ تتيح له الاطلاع على طبيعة العقارات المتوفرة للاستثمار في الجزائر من حيث نوعها وموقعها الجغرافي، كما تسهل إجراءات الحصول على التراخيص والوثائق المرتبطة به، إضافة إلى تكفلها بعمليات إنشاء الشركات والمشاريع الاستثمارية وتبسيط الإجراءات وتسهيلها، كما تعمل هذه المنصة على تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، وتضمن شفافية طرق دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين، مع تمكينهم من متابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وفي الوقت نفسه تساهم في تحسين الخدمة العمومية من حيث المواعيد وجودة الأداء والمردودية، وتدعم فعالية المرافق العامة، وتسعى إلى تنظيم التعاون بين مختلف المصالح الإدارية المعنية بالاستثمار، بما يسمح بالتبادل المباشر والفوري للمعلومات بين أعوان الإدارات والهيئات المختصة.[1]

[1] – قساس أميمة، المرجع نفسه، ص 88

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين من خلال ما سبق ذكره في الفصل الثاني أن المشرع الجزائري لم يكتف بمنح الحوافز الاستثمارية فقط، بل حرص كذلك على توفير ضمانات قانونية ومالية ومؤسساتية تهدف إلى حماية المستثمر وتعزيز ثقته في البيئة الاستثمارية. فقد كرس القانون رقم 22-18 مبادئ أساسية، مثل حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين والاستقرار التشريعي، إضافة إلى ضمان تحويل رؤوس الأموال وحماية الاستثمار من نزع الملكية.

كما استحدث المشرع عدة آليات ومؤسسات، من أهمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر، وذلك بهدف مرافقة المستثمرين وتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسين جودة الخدمات المقدمة لهم. وتعكس هذه الإصلاحات توجه الدولة نحو تعزيز الشفافية والرقمنة وتقليص البيروقراطية، بما يساهم في تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

الخاتمـــــــة

وفي ختام موضوع دراستنا، يتضح أن الاستثمار أصبح يشكل اليوم أحد أهم المحاور الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره الوسيلة الأكثر فعالية لتحريك عجلة الاقتصاد، واستقطاب رؤوس الأموال، وخلق مناصب الشغل، وتحقيق التنمية المستدامة، لهذا سعت الجزائر إلى تطوير منظومتها القانونية المتعلقة بالاستثمار من خلال إصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء بمجموعة من الإصلاحات الجديدة الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال وتوفير بيئة استثمارية أكثر استقرارا وشفافية، وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون تجاوز النقائص التي كانت تعاني منها القوانين السابقة، وذلك عبر استحداث أنظمة تحفيزية متنوعة تشمل نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل، مع منح المستثمرين عدة امتيازات جبائية وجمركية وعقارية خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال، بما يسمح بتخفيف الأعباء المالية وتشجيع المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الاقتصادية.

كما حرص المشرع على تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار من خلال اعتماد آليات تنظيمية حديثة، على غرار تسجيل المشاريع الاستثمارية عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وإشراك الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مرافقة المستثمرين ومتابعة مشاريعهم، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تكريس الرقمنة وتقليص البيروقراطية وتحسين جودة الخدمات الإدارية، ومن جهة أخرى، لم يقتصر القانون رقم 22-18 على منح الحوافز فقط، بل كرس كذلك مجموعة من الضمانات القانونية والمالية والمؤسساتية التي تهدف إلى حماية المستثمر وتعزيز ثقته في البيئة الاستثمارية الجزائرية، حيث نص على مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين، وضمان الاستقرار التشريعي، وحرية تحويل رؤوس الأموال، وحماية الاستثمارات من نزع الملكية، وهي كلها ضمانات تسعى إلى خلق مناخ استثماري آمن ومستقر قادر على استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، كما أظهرت الدراسة أن استحداث هيئات جديدة، مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر، يعكس إرادة المشرع في تعزيز فعالية الإدارة

الاقتصادية وتحسين مرافقة المستثمرين، بما يساهم في تسريع إنجاز المشاريع الاستثمارية وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ورغم أهمية هذه الإصلاحات والمجهودات التشريعية، إلا أن نجاح السياسة الاستثمارية يبقى مرتبطا بمدى التطبيق الفعلي لهذه النصوص القانونية على أرض الواقع، ومدى قدرة الإدارة على توفير بيئة استثمارية يسودها الاستقرار والشفافية والسرعة في معالجة ملفات المستثمرين، إضافة إلى ضرورة القضاء على العراقيل البيروقراطية التي قد تعيق تجسيد المشاريع الاستثمارية، وبهذا، يمكن القول إن القانون رقم 22-18 يمثل خطوة مهمة نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، غير أن تحقيق النتائج المرجوة منه يتطلب مواصلة الإصلاحات الاقتصادية والإدارية، وتعزيز الثقة بين المستثمر والإدارة، وتوفير مناخ اقتصادي وقانوني مستقر يشجع على الاستثمار ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

من خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى بعض النتائج والمتمثلة فيما يلي:

النتائج:

1- سعى القانون رقم 22-18 إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

2- منح المشرع عدة حوافز جبائية وجمركية وعقارية لتشجيع المستثمرين.

3- كرس القانون مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين.

4- وفر المشرع ضمانات قانونية ومالية لحماية الاستثمار.

5- استحدث القانون هيئات جديدة لمرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات.

6- ساهمت الرقمنة في تقليص البيروقراطية وتحسين الشفافية.

بعد الوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها بعد تحليل ودراسة نلخص إلى إعداد مجموعة من المقترحات قصد تطوير ويمكن إظهار التوصيات فيما يلي:

الاقتراحات:

1- ضرورة التطبيق الفعلي والسريع للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار.

2- تعزيز الرقابة على الهيئات المكلفة بمرافقة المستثمرين.

3- تحسين البنية التحتية في المناطق الموجهة للاستثمار.

4- تكثيف استخدام الرقمنة في جميع الإجراءات الاستثمارية.

5- توفير تكوين متخصص للإطارات المكلفة بالاستثمار.

6- تعزيز الاستقرار التشريعي لضمان ثقة المستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الـــمـــــصـــادر

- القرآن الكريم.

النصوص القانونية:

1- القانون رقم **22-18**، 24 المؤرخ في 24 يوليو, 2022، **المتعلق بالاستثمار**، ج ر، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

2- القانون رقم **93-12**، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر، ع 64، 1993.

3- القانون رقم 10/90، المؤرخ في 18 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1990.

المراسيم:

1- المرسوم التشريعي رقم **93-12**، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر، ع 64، 1993.

2- المرسوم التنفيذي رقم **22- 298**، المؤرخ في 2022/09/08، الذي يحدد **تنظيم الوكالة الجزائرية بترقية الاستثمار وسيرها**، ج ر، ج. ج، ع 60 الصادرة في 2022/09/18.

3- المرسوم التنفيذي رقم **17- 100**، المؤرخ في 05 مارس 2007، ج ر، ع 16، 2007.

4- المرسوم التنفيذي رقم **06-356**، مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر، ع 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم **06-356**، المؤرخ 09 أكتوبر 2006، **المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها**، ج ر، ع 64، 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2007، ج ر، ع 16، 2007.

6- المرسوم التنفيذي رقم **01-282**، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، **المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها**، ج ر، ع 55، 2001.

7- المرسوم التنفيذي رقم **94-319**، المؤرخ في 19 أكتوبر 1994، **المتعلق بصلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**، ج ر،ع 42، 1994.

الأوامر:

1- الأمر رقم **01- 03**، المؤرخ في 2001/08/20، **المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06- 08**، ج ر، ج. ج، ع 47، الصادرة في 2022/08/22 الملغى.

ثانيا: الـــمـــراجـــع

الكتب:

1- محمد الصالح بوقرة، **النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

المقالات:

1- بن مصطفى عبد الله، **ضمانات مبدأ حرية الاستثمار على ضوء القانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار الجديد**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسنطينة)، م 29، ع 04، 2025، الجزائر.

2- بن عبيد سهام، **دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس سطيف 1، م 07، ع 01، 2023، الجزائر.

3- بن هلال ندير، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، م 05، ع 02، 2021، الجزائر.

4- جيلالي بلحاج، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أي دور لترقية الاستثمار**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، م 11، ع 01، 2023.

5- حمصي ميلود، مقلاتي مونة، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، م 06، ع خ، 2023.

6- ديب فاطنة، **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: أي جديد في القانون رقم 22- 18،** مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المركز الجامعي مغنية (تلمسان – الجزائر)، م 10، ع 01، 2025، الجزائر.

7- سلامي ميلود، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق، العدد 06، مارس 2015، الجزائر.

8- فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18،** المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس (سيدي بلعباس)، م 08، ع 01، 2024، الجزائر.

9- لغنج امباركة، **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار،** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 12، ع 03، 2023.

المذكرات الجامعية:

مذكرات الماستر:

1- بوعلاق بوبكر الصديق، كراون محمد تقي الدين، **مبدأ حرية الاستثمار والقيوم الواردة عليه،** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، 2021-2022.

2- قراوي بثينة، دحماني رياض، **حوافز وعوائق الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 22-18،** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023- 2024.

3- قرفة جمانة، صالحي الفال، **معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار،** مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، 2023-2024.

4- قساس أميمة، **ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18،** مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق، جامعة الشهيد حمه

لخضر (الوادي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون الأعمال، 2022-2023.

المراجع الأجنبية:

1- Terki Noureddine, **le code des investissements au maghreb**, in revue CREMA, Alger 1976.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: الحوافز الاستثمارية في القانون رقم 22-18	13-29
المبحث الأول: أنظمة الحوافز الاستثمارية في القانون رقم 22-18	15
المطلب الأول: نظام القطاعات	16
الفرع الأول: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز	16
الفرع الثاني: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال	17
المطلب الثاني: نظام المناطق	19
الفرع الأول: نشاطات قابلة للاستفادة من المزايا	20
الفرع الثاني: مزايا ممنوحة في هذا النظام	20
المطلب الثالث: نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل	22
الفرع الأول: مفهوم الاستثمارات المهيكلة	22
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة	23
أولا: معيار مستوى التوظيف	23
ثانيا: معيار مبلغ الاستثمار	24
المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من الحوافز الاستثمارية في القانون 22-18	25
المطلب الاول: تسجيل المشاريع الاستثمارية	25
الفرع الأول: الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية	25
الفرع الثاني: مهام الشبابيك لتسجيل المشاريع الاستثمارية	26
المطلب الثاني: إعداد محضر الدخول في الاستغلال	27
خلاصة الفصل الأول:	29

الفصل لثاني: الضمانات الاستشارية في القانون رقم 22-18	30- 53
المبحث الأول: الضمانات القانونية والمالية للاستثمار في القانون رقم 22-18	32
المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار	32
الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين	33
أولا: مبدأ حرية الاستثمار	33
ثانيا: مبدأ المساواة بين المستثمرين	34
الفرع الثاني: ضمان الاستقرار التشريعي	35
المطلب الثاني: الضمانات المالية للاستثمار	36
الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال	36
الفرع الثاني: حماية الاستثمار من نزع الملكية	37
المبحث الثاني: الضمانات المؤسساتية في القانون 22-18	39
المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	40
الفرع الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	40
أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	41
ثانيا: التطور التاريخي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	42
الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	43
أولا: مهام متعلقة بالترقية والتثمين	44
ثانيا: مهام الإعلام والتسهيل والمرافقة	45
ثالثا: مهام تسيير الامتيازات	46
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار	48
الفرع الأول: مفهوم المجلس الوطني للاستثمار	49
الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار	49
المطلب الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر	51
الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر	51
الفرع الثاني: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر	52

خلاصة الفصل الثاني:	53
خاتمة	57-54
قائمة المصادر والمراجع	62-58
فهرس المحتويات	66-63
ملخص	68-67

ملخص:

إن الحوافز والضمانات التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر، باعتباره من أهم القوانين الحديثة التي تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب، وقد ركزت الدراسة على الأنظمة التحفيزية التي أقرها المشرع الجزائري، والمتمثلة في نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من هذه الحوافز خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال، كما تطرقت الدراسة إلى مختلف الضمانات القانونية والمالية والمؤسساتية التي وفرها القانون لحماية المستثمر، من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين، وضمان الاستقرار التشريعي، وحرية تحويل رؤوس الأموال، وحماية الاستثمار من نزع الملكية، وتم كذلك إبراز دور الهيئات المستحدثة، وعلى رأسها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر، في مرافقة المشاريع الاستثمارية وتبسيط الإجراءات الإدارية.

وبهذا فإن القانون رقم 22-18 يمثل خطوة مهمة نحو تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر، غير أن فعالية هذه الإصلاحات تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية والقضاء على العراقيل البيروقراطية، بما يساهم في جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: (الاستثمار، الحوافز الاستثمارية، الضمانات القانونية، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القانون 22-18... الخ).

résumé:

This thesis examined the incentives and guarantees introduced by Algerian Investment Law No. 18-22, considered one of the most important modern laws aimed at improving the investment climate and encouraging both national and foreign investors. The study focused on the incentive systems established by the Algerian legislator, namely the sector system, the regional system, and the structuring investment system, in addition to the procedures related to benefiting from these incentives during both the implementation and operation phases.

The study also addressed the various legal, financial, and institutional guarantees provided by the law to protect investors, through the principles of investment freedom, equality between investors, legislative stability, freedom of capital transfer, and protection against expropriation. Furthermore, it highlighted the role of newly established institutions, particularly the Algerian Investment Promotion Agency, the National Investment Council, and the digital platform for investors, in supporting investment projects and simplifying administrative procedures.

The study concluded that Law No, 18-22 represents an important step toward improving the investment environment in Algeria. However, the effectiveness of these reforms remains linked to the proper implementation of legal provisions and the elimination of bureaucratic obstacles in order to attract investments and achieve sustainable economic development.

Keywords: (Investment, Investment Incentives, Legal Guarantees, Algerian Investment Promotion Agency, Law 18-22…)